

## الوسيط في المذهب

الاستحاضة وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي لأن وقوعها نادر .  
ومال صاحب التقريب إلى إلحاقها بدم البثرات وهو متجه \$ النظر الثاني فيما يطهر عن  
النجاسة \$ .  
وهو ثلاثة الثوب والبدن والمكان .  
أما الثوب فقد ذكرنا كيفية غسله فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد وقال المزني يصلي  
في الثوبين صلاتين وقال في الإنائين إنه يتيمم ولا يجتهد \$ فروع ثلاثة \$ .  
الأول لو أصاب أحد كميته نجاسة وأشكل فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله ففي صحة صلاته فيه  
وجهان .  
ووجه المنع أنه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته .  
وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما جميعا .  
الثاني لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد ففي صحة صلاته